

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 181 @ الشَّجَرُ وَهُوَ شَجَرِيَّةٌ بِالنَّسَبِ أَيْضًا وَالْحَصَلُ أَنْ
الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ وَالنَّسَبَ عَلَى الشَّجَرِ فِي حُكْمِ الْمُتَاعِ
وَالدَّابَّةُ الْحَامِلُ يَدْخُلُ حِمْلُهَا فِي الْبَيْعِ ; لِأَنََّّهُ وَإِنْ كَانَ
اتَّصَلَ بِهِ لَيْسَ اتَّصَلَ قَرَارٍ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي
الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ فَصْلَهُ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ الْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ
وَأِنْ نَسَمًا يَنْفَصِلُ بِقُدْرَةِ اللَّحْمِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ اُعْتُبِرَ مِنَ
التَّوَابِعِ الْمُتَّصِلَةِ وَعَلَى ذَلِكَ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدَّابَّةِ فَيَجِبُ
أَنْ يَنْتَبِعَهَا وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مَفَاتِيحُ الْأَقْفَالِ
الْمُسَمَّوَةِ النَّاتِيَةِ فِي أَبْوَابِ الدَّارِ ; لِأَنَّ الْمُفَاتِيحَ تَابِعَةٌ
لِلْأَقْفَالِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْأَبْوَابِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ مِنْهَا كَمَا
ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآخِذَةِ وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ الْأَحْجَارُ وَالْبِلَالُ
الْمَغْرُوشُ بِهِ الْمَطْبِخُ وَسَاحَةُ الدَّارِ وَدَرَجُ الْخَشَبِ الْمُسَمَّوَةِ
وَالْأَبْوَابُ وَدُؤْلَابُ الْبَيْتِ الْمُسَمَّوَةِ وَالْقِدْرُ فِي بَيْعِ الْحَمَامِ
وَالرَّكَائِزُ الْمَدْفُونةُ فِي الْأَرْضِ فِي بَيْعِ الْكُرُومِ وَالْأَحْجَارُ
الْمُتَّبِعَاتُ فِي بَيْعِ الْعَرَصَةِ أَمَّا الْأَحْجَارُ الْمَدْفُونةُ فَلَا
تَدْخُلُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 49 , رَدُّ الْمُخْتَارِ , دُرُّ الْمُخْتَارِ
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ
ثُمَّ اخْتَرَقَتْ تِلْكَ الدَّارُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِي دَارًا جَدِيدَةً فِي
عَرَصَتِهَا فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَنْعُهُ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ بِدَعْوَى أَنْ
الْعَرَصَةُ لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الدَّارِ لِعَدَمِ ذِكْرِهَا أَثْنَاءَ
الْبَيْعِ (هِدَايَةُ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قَرَارِ
الْأَشْيَاءِ مَثَلًا كَأَنْ يَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ قَدْ وُضِعَ
عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ وَيَدَّعِي الْبَائِعُ
أَنََّّهُ لَمْ يَوْضَعْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ الْبَيْعِ
فَهَذَا لِاخْتِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الْمَبْيُوعِ فَيَجْرِي فِيهِ
التَّحَالُفُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (778) وَقَدْ يُقَالُ يَصْدُقُ الْبَائِعُ ; لِأَنَّ
اخْتِلَافَهُمَا فِي تَابِعٍ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَالنَّحَالُفُ عَلَى

خِلافِ الْقِيَاسِ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
وَالْبَيِّنَةُ يُذَكِّرُ خُرُوجَهُ عَنْ مِلْكِهِ وَالْأَصْلُ بِقَاءُ مِلْكِهِ
فَتَأْمَلُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (الْمَادَّةُ 233) : مَا لَا يَكُونُ مِنْ
مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ
وَالْعُرْفُ بَبَيْعِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَقَدْ الْبَيْعُ
. أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ الْبِلَادِ وَالْعُرْفُ بَبَيْعِهِ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ
فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَثَلًا لِأَشْيَاءُ غَيْرُ
الْمُسْتَقَرَّةِ السَّتِي تَوْضَعُ لِأَنَّ تَسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى
آخَرَ كَالصُّنْدُوقِ وَالْكُرْسِيِّ وَالنَّخْتِ الْمُتَنَفِّصَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي
بَيْعِ الدَّارِ بِلَا ذِكْرِ وَكَذَا أَحْوَاضُ اللَّيْمُونَ وَالْأَزْهَارُ
الْمُتَنَفِّصَاتُ وَالْأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُنْقَلِ
لِمَحَلٍّ آخَرَ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ فِي عُرْفِنَا بِالنَّصْبِ وَلَا تَدْخُلُ فِي
بَيْعِ الْبَيْسَاتَيْنِ بَدُونِ ذِكْرِ كَمَا لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ
الْأَرْضِ وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الْأَشْجَارِ مَا لَمْ تُذَكَّرْ صَرِيحًا حِينَ
الْبَيْعِ لَكِنْ لِحَامِ دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخِطَامِ الْبَعِيرِ وَأَمثال
ذَلِكَ فِيمَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا أَنْ تَبَاعَ تَبَعًا فَهَذِهِ
تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بَدُونِ ذِكْرِ . وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ التَّيْنُ
وَالشَّعِيرُ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا وَلَا الْأَقْفَالُ غَيْرُ الْمُسَمَّاةِ
الْمَحْفُوظَةِ فِي الدَّارِ وَالْمَصَابِيحُ وَالْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي
الْبُيُوتِ وَلَا السَّلَالِمُ وَالْأَوَانِي وَالْأَثَاثُ وَفِي بَيْعِ الْحَمَّامِ لَا
تَدْخُلُ طِسَّاسُ الْمَاءِ وَلَا الْقَبَائِقِيبُ وَالْمَنَاشِفُ وَفِي بَيْعِ
الْبُسْتَانِ لَا تَدْخُلُ رِكَائِزُ الشَّجَرِ غَيْرُ الْمَغْرُوزَةِ وَلَا الْفُؤُوسُ
وَالْأَرْضُ لَا يَدْخُلُ الْبَذَرُ الَّذِي لَمْ يَنْبُتْ وَالنَّبَاتُ الْحَدِيثُ
الَّذِي جَدَّ اخْضِرَّارُهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ كَالْبَيَازِجَانِ
وَالْقُطْنِ وَالْبِيرُوسِيمِ وَالنُّحَاسِ الدَّفِينِ فِي التُّرَابِ أَوْ فِي
الْحَائِطِ لِحِفْظِهِ وَكَذَلِكَ النُّقُودُ الْمُخَيَّوَّةُ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا
يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ ذُكِّرَ فِي الْبَيْعِ بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ كَقَوْلِ
الْبَيِّنَةِ

